ولو اراد ت المراة الخروج من البيت فقال الزوج ان خرجت فانت
طالق او اراد رجل ضرب العبد فقال اخر ان ضربت
اى العبد فهو حر تقيد حلفه به اى بذلك الخروج وبذلك
الضرب حتى لو قعدت المراة ثم خرجت او ترك ضرب عبده
ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث لان المطلق يتقيد بالحال
كاجلس اى كما يتقيد فى قوله اجلس فتغد عندى فقال
المخاطب ان تغديت فعبدى حر يحنث بالغداء المدعو اليه حتى
لو رجع الى بيته فتغدا لم يحنث لما ذكرنا ومركب عبد اى
عبد شخص كمركبه فى الحنث اى كمركب الشخص وبيتنا وله
اللفظ ويدخل فيه ان نوى والحال انه لا دين به اى
بالعبد ولو قال عليه كان اولى صورته قال ان ركبت دابة
فلان فعبدى حر فان لم ينو دابة العبد فركبها لم يعتق وان
نواها فان كان عليه دين مستغرق فكذلك وان لم يكن
عليه دين ولم يكن مستغرقا فان نوى حنث والا فلا وهذا
عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابو يوسف يحنث فى الوجوه
كلها اذا نوى لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه فلا بد
من النية وقال محمد يحنث فى الوجوه كلها نوى اولم ينو اعتبارا
للحقيقة وبه قالت الثلاثة وله انه اذا كان عليه دين
مستغرق لا يملك المولى ما فى يده حتى لا يعتق بعتقه
فلا يدخل تحت اليمين نوى اولم ينو وان لم يكن دينا مستغرقا
يملك ما فى يده لكنه يضان الى العبد عرفا وشرعا فتحصل
الاضافة

الاضافة اليه فلا يدخل الا بالنية هذا باب
فى بيان احكام اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام
الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ او الهشم الى الجوف مضوغا
كان او غير مضوغ والشرب ايصال ما لا يتاتى فيه الهشم الى
الجوف والذوق ايصال الشئ الى فيه لاستبانة طعمه حتى لو
حلف لا ياكل هذا اللبن او هذا السويق فشربه لا يحنث
وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب هذا اللبن فتردد فيه فاكله
لا يحنث لان هذا ليس بشرب والاول ليس باكل ولو حلف لا
ياكل عنبا او رمانا فمصه فابتلع ماءه ورمى ثفله لم يحنث لان
المص نوع ثالث ليس باكل ولا شرب وقيل الاكل والشرب
عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه
دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه
والمصوعبارة عن عمل اللهاة خاصة ولو حلف لا ياكل من هذه
النخلة حنث بثمرها اذ اكل ثمرها لانصراف يمينه اليه مجازا
بالاجماع فيحنث بجميع ما يخرج منها من جمار وبسر او رطب
او طلع او دبس يخرج من ثمرها وكذا اذا قال من هذا الكرم
ينصرف الى ما يخرج منه من عنب وحصرم وشرطه ان لا يتغير
بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والطافى والدبس
والملبن والخل لان هذه اضافات الى فعل حادث بخلاف ما
اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة حيث يحنث باللحم خاصة
ولا يحنث باللبن والزبد لانها ما كولة فينعقد اليمين عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)